

الطفل المجند بين الحماية الدولية والمتابعة القضائية Child soldier between international protection and judicial follow-up

د/ بن قادة محمود أمين

د/ حساين محمد

أستاذ محاضر قسم "أ"

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران-2 / الجزائر

جامعة مستغانم / الجزائر

Benkada31000@yahoo.fr

mohamed.hassaine@uni-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/11 - تاريخ القبول: 2021/10/26 – تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تعتبر البيانات المتعلقة بعدد الأطفال المجندين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة غير معروفة، نظر للتمنيع الذي تقوم به بعض الحكومات من إخفاء الحقائق، وعدم استطاعت لجان حقوق الإنسان الوصول والتنقل لعدة مناطق، إلا أن الظاهر وحسب ما جاءت به المنظمة الأممية أن أكبر نسبة وجود الأطفال المقاتلين محددة في إفريقيا، وعلى هذا الأساس سعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بإعطاء الحماية الكافية لهؤلاء الأطفال، باعتبارهم الحلقة الضعيفة في الصراعات، ومن جهة أخرى معاقبتهم لإمكانية ارتكابهم جرائم قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية تحت إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن مصير الطفل المجند والمقاتل يتأرجح بين الحماية والعقوبة في محور القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يستدعي القيام

بدراسة قانونية لتحديد المركز القانوني للطفل المجند، وبين كونه طفلاً تتخلله جميع المواصفات الطفولية من ضعف نفسي وفسولوجي، وبالتالي يجب إعادة النظر في التكيف القانوني الذي وضع فيه الطفل المجند، فتارة يجعل منه المجتمع الدولي مجرم وتارة يعتبره ضحية، متناقضاً بذلك مع قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: هيئات الأمم المتحدة؛ حقوق الإنسان؛ النزاعات المسلحة؛ القضاء الدولي؛ القتال المباشر.

Abstract :

Data on the number of children recruited, directly or indirectly, is not known, due to the dilution that some governments are doing to hide the facts and the inability of human rights committees to reach out to and protect themselves. move to multiple regions, however, it appears, and according to what the UN agency reported, that the largest percentage of child soldiers is in Africa. On this basis, the United Nations and international organizations have strived to ensure adequate protection for these children, as they are the weak link in conflicts. On the other hand, punish them for possible crimes that may be assimilated to crimes against humanity or genocide, according to the procedures of the International Criminal Court. Consequently, the fate of a child recruited and fighting oscillates between protection and punishment at

the heart of international humanitarian law. What calls for a legal study to determine the legal status of the recruited child and his quality of child punctuated by all the childish characteristics of psychological and physiological weakness,

Consequently, the legal adaptation in which the recruited child was placed must be reconsidered. Sometimes the international community makes him a criminal, sometimes it considers him a victim, in contradiction with the rules of international humanitarian law and humanitarian principles.

Key Word: United Nations bodies- human rights - Armed conflict- International judiciary- Direct combat

مقدمة:

إن ظاهرة تجنيد الأطفال و إشراكهم في الأعمال العدائية، من الحالات التي انتشرت في العصر الحالي وخاصة بظهور بؤر التوتر في المناطق العالم على شكل الحروب الأهلية والجماعات الإرهابية، مهما كانت تسميتها أو خلف ستار الربيع العربي وتغيير خريطة العالم الجيوسياسية، ومهما كان سبب هذا الصراع فقد حرم القانون إشراك الأطفال في ذلك، من خلال منعه في أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها جريمة حرب، وهنا تكمن أهمية هذا المقال الذي يحدد الوضعية القانونية الدولية للطفل المجند باعتباره ضحية الصراعات الداخلية والخارجية و الحروب الأهلية، ومتمهم في نظر القوات المعادية باعتباره

حامل للسلاح، مهما كانت صفته و وضعيته العدائية من مشارك مباشر في النزاع المسلح إلى مساهما، من جراء المسببات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي جعلته يدفع فاتورة الحروب والنزاعات.

وأمام هذا الوضع المؤلم وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل، فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التدخل بعدما تبين لها القصور الموجود في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 باعتماد البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، و ما وقعت فيه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من أخطاء خاصة في إعطاء تعريف غامض و واسع للطفل،¹ الأمر الذي جعل التشريعات تتلاعب في تحديد مرحلة الطفولة لغاية ما أقرت الأمم المتحدة البرتوكول الاختياري في 25 ماي 2000 سمي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأقر في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263، والذي يتضح من عنوانه أنه جاء ليحدد من استخدام الأطفال في القوات المسلحة وساحات المعارك.

لكن رغم ذلك بقيت المشكلة كما هي و مازال الطفل المجند يعاني من انتهاكات عديدة، مما يجعل هذا المقال بيان للإخفاق الذي وقع فيه المجتمع الدولي وتأكيد أن كل ما تم دراسته و تحريره من توصيات و معاهدات واتفاقيات سوى لعبة من العاب قواعد القانون الدولي التي يصبح فيها حبر النصوص هو الغالب و الطفل هو المغلوب في حلبة الصراعات الداخلية و الدولية. ومن هنا تكمن أهمية المقال في تحديد الآليات والنصوص الدولية التي ساهمت في

1 المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تعرف الطفل "أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

توضيح المعاملة القانونية اتجاه الأطفال المجندين ،بتكثيف الجهود من اجل الحد أو القضاء إن أمكن على تحفيز و الجز بالأطفال في الحروب المسلحة وبالتالي تحديد مجال التوفيق أو الإخفاق بين قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يسعى تطبيق نظرية المسؤولية عن الحماية التي تستخدم مؤشرات الإنذار المبكر .

إشكالية البحث

الطفل باعتباره الحلقة الضعيفة في التركيبة الاجتماعية فهل تم استغلاله من قبل الأطراف المتنازعة التي ضمته إليها ووفرت له جو الحماية أم تم التلاعب به من طرف المجتمع الدولي بذر الرماد في الأعين من خلال الاتفاقيات والتوصيات والبرتوكولات البراقة التي وفرت له جو الرعاية ، ثم ما هو تكيف القانون الدولي لهؤلاء المقاتلين الصغار فقد باتت اللعبة واضحة أبطالها يتصارعون حول الحكم و الأرض مقدمين أصحابهم كأطفال محاربين غير مبالين؟.

نطاق البحث

الظاهر من خلال عنوان البحث انه يبحث في جهود الأمم المتحدة للقضاء على تجنيد الأطفال، وبالتالي لا عجب أن تتولى منظمة الأمم المتحدة وضع الصكوك الدولية الضامنة لحماية الطفل، من خلال آليات الأمم المتحدة الاتفاقية (الإعلانات والاتفاقيات) وعلى آلياتها العملية (الأجهزة والهيئات) وندرسها بقصد الوقوف على أوجه القصور والضعف فيها.

منهجية البحث:

يحتاج المقال المختار إلى منهج تحليلي وصفي، ببيان الآليات والاتفاقيات الدولية التي تسعى من أجلها الأمم المتحدة للحد أو تخفيض حالات إشراكا لأطفال في النزاعات المسلحة، وتحديد ظروف القانونية والإجراءات المتابعة الجزائية في حالة متابعة الطفل لارتكابه أعمال عدائية ضد المدنيين أو الأنظمة الشرعية وتحديد الهفوات التي وقعت فيها النصوص الدولية.

الدراسات السابقة للموضوع:

لقد تم دراسة الموضوع من جانب لا بأس به من الدارسين والمختصين في مجال القانون الدولي:

الدكتور معزير عبد السلام، مقال نشر في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02 سنة 2016 بعنوان "تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية".

الدكتور صفوان مقصود الخليل، مقال نشر في مجلة جامعة الشارقة المجلد 16 العدد 02 لسنة 2019 بعنوان "التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"

رحيم حسن العكيلي -رئيس هيئة النزاهة العراقية، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مركز المسبار للدراسات والبحوث، كتاب المسبار، لسنة 2020.

محمد النادي، جامعة محمد الخامس-الرباط، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد437، لسنة 2015

الإشكالية القانونية :

اثر ما تم سرجه سابقا فان الأمر لا يخلو من طرح الإشكال التالي :

هل الطفل المجند مجرم أم ضحية أمام القانون الدولي الإنساني ؟و هو الأمر الذي ينشق عليه عدة أسئلة :

ماهي المعاملة الدولية للأطفال المجندين و كيف تتم متابعتهم جزائيا في ظل المحاكمة الدولية ؟و ماهي حدود مسؤولياتهم الجنائية و هل التكيف القانوني الجزائري المعتمد من طرف المجتمع الدولي كفيل لتحديد واقع الحماية الدولية ؟

خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم المقال إلى محورين أساسين ،بداية بدور الآليات الأمم المتحدة في حماية الأطفال المجندين من خلال الاتفاقيات المبرمة والأجهزة الأساسية لتفعيل وتنفيذ ما جاءت به، أما المحور الثاني فقد خصص إلى المركز القانوني للطفل المجند باعتباره ضحية و متهم معا ، في إطار المحكمة الجنائية الدولية و ما قد ترتبه من أحكام دولية ضد كل شخص كان له دور في تجنيد الأطفال المجندين طوعا أو اختيارا ، مع قيام مسؤولية هذا الطفل عند مشاركته المباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح

المبحث الأول: دور الآليات الدولية لحماية الأطفال المجندين.

سعت الأمم المتحدة بما لديها من آليات و أجهزة إلى إعطاء الوصفة المجردة العامة للطفل المجند ، بداية من الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الاختياريين لسنة 1977، بتحديد مصطلح الطفل المجند الذي سرعان ما أصبح محل جدال واسع في تفسيره و تحديده تكييفه القانوني، من طرف فقهاء القانون الدولي، والحكومات الوطنية، الأمر الذي استدعى تحيين مسألة الأطفال المجندين من خلال وضع تعريف متجانس يشمل و يحدد بشكل كبير دور الطفل في المسائل العدائية، و إن الأمر لا يخلو من أن الدول والجماعات الإرهابية و الميليشيات المسلحة تفتنت إلى ذلك و هو الذي جعل الأمم المتحدة تجند آلياتها لتحكم في الوضع حتى تعطي للتوصيات الأهمية القصوى في المنع من تجنيدهم

أولاً: المعايير المزدوجة للطفل المجند في قواعد القانون الدولي :

1-الشرعية الدولية لتجنيد الأطفال وفقا للبروتوكولين الإضافيين

لسنة 1977 :

لقد اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، باتخاذ التدابير الممكنة من اجل عدم إشراك لأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في النزاعات المسلحة على أن تكون الأولوية إذا تم تجنيدهم لمن هم اكبر سنا ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة ، و بالتالي فان الأمم المتحدة أجازت إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة كاستعمالهم كجواسيس أو مراقبين و أجازت إشراكهما ذا لزم الأمر في فقرتها الثانية من

المادة 77 و هذا إن دل فإنما يدل على عدم جدية البروتوكول الاضافي الأول و ما يقوم به المجتمع الدولي ما هو إلا أكذوبة في حق الأمم، مما جعل الأمم المتحدة تذهب إلى تدارك ذلك بعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر سنة في جميع النزاعات و بأي شكل من الأشكال، تظن بذلك الأمم المتحدة أنها وفرت الحماية للأطفال و لكنها لم تكن كذلك باعتبار أنها سمحت بعكس ذلك عندما حددت السن للمانع .

وعليه فان البرتوكولين الإضافيين عكس ما يروج له فقهاء القانون الدولي و الدارسين أنهما وفرا الحماية للأطفال المجندين، و الظاهر عكس ذلك بل أكثر لما أعطى البرتوكولين الشرعية الدولية لتجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر و نتيجتها عدم متابعة اي جهة أو نظام أو منظمة تقوم بذلك .

و هل يعقل أن أثناء النزاعات المسلحة ستسعى الدول أو أي تنظيم إلى تقديم تقارير حول الوضعية الإدارية لجنوده، فما البرتوكولين إلا أداة من اجل الإبقاء على الوضعية لحالية للنزاعات الدولية، خلاصتها أن من يقول أن هذه قفزة نوعية فهو مخطئ، بدليل أن منظمة الصليب الأحمر الدولي أكدت انتشار واسع لهذه الظاهرة بعد توقيع على البروتوكولين، آخر تحديث ما جاء في التقرير أنه قد تم التحقق من وقوع أكثر من 24 ألف حادثة انتهاك خلال عام 2018 سجلت في 20 حالة نزاع موضوعة على جدول أعمال الأطفال والنزاعات المسلحة. ورغم أن عدد الأشكال الأخرى من الانتهاكات انخفض أو ظل ثابتا نسبيا، إلا أن أكثر من 12 ألف طفل قد قتلوا أو أصيبوا إصابات خطيرة في هذه الفترة. معظم هذه الحالات سببتها حوادث إطلاق النار، أو المتفجرات المخلفة

من الحرب أو العبودت الناسفة والألغام الأرضية، أو أعمال قتالية تشنها جهات فاعلة حكومية، أو جهات غير حكومية، أو قوات متعددة الجنسيات.

وقالت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح فرجينيا غامبا إنه "من المحزن للغاية أن الأطفال ما زالوا يتأثرون بشكل غير معقول بالصراعات المسلحة، ومن المرور أن تراهم يقتلون ويشوهون نتيجة للأعمال العدائية". وقالت السيدة غامبا "لا بد أن تعطي جميع أطراف النزاعات الأولوية لحماية الأطفال" مشددة على ضرورة تحمل هذه الأطراف لمسؤولية حماية الأطفال واتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء ومنع هذه الانتهاكات، حسب قولها².

كما خلص الأمين العام للأمم المتحدة أن عدد الأطفال المجندين تجاوز 9,500، بارتفاع 26 بالمائة مقارنة بالسنة الماضية، بينما سُحَّ 10 آلاف طفل من قوات وجماعات مسلحة. استحوذت 4 دول على أكثر من نصف حالات تجنيد الأطفال، هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، الصومال، وجنوب السودان. وفي الصومال، زادت حركة الشباب من تجنيد الأطفال، واختطفت 1,600 على الأقل، واستخدمت الاحتجاز والعنف والتهديد لإجبار العائلات والمعلمين وكبار السنّ على تسليم أطفالهم. وفي نيجيريا، استخدمت "بوكو حرام" الأطفال كانتحاريين في قرابة 150 هجوما، ما تسبب في قتل أكثر من نصف جميع الأطفال ضحايا النزاع.³

² الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "تقرير أممي حول ارتفاع عدد الأطفال القتلى و الجرحى في النزاعات المسلحة، جوان 2019 وقد أشارت قناة فرانس 24 الإخبارية أيضا إلى أن 300 ألف طفل شاركوا في القتال في سنة 2019، انظر التقرير الصادر بتاريخ 2020/02/12-11:53 سا

³ للأمم المتحدة، قائمة العار" تقرير حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2018/06/28-7:28

2- اتفاقية حقوق الطفل بين التطبيق و التمييز:

أشارت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 38 منها على عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ، على أن تراعى الدول أكبرهم سنهم إذا التحقوا بالقوات المسلحة ، وهم تكرر مطلق لما جاء في البرتوكول الايضافي الأول لسنة 1977. وبالتالي سمحت مباشرة بتجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشر و الثامنة عشر ، معتبرة أنهم لا يدخلون ضمن نطاق الطفولة ، متناقضة عن ما أوردته من تعريف للطفل في مادتها الأولى. ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد بل ظهرت بها عدة نقائص وردت في موادها ، أين سمحت بإشراك الأطفال و تجنيدهم في القوات غير نظامية بدليل إشارتها للمنع في القوات المسلحة التي تعتبر نظامية ، ليصبحوا غير مشمولين بالحماية، وعليه فكل من قال أن اتفاقية حقوق الطفل قد وفرت غطاء حماية للطفل المجند فهو مخطئ ، لذلك كان عليها أن تتجراً لتمنع أي إشراك بأي شكل من الأشكال و في أي تنظيم مسلح و بأي طريقة كانت مع التمسك بتحديد السن الثامنة عشر سنة للطفل .

3- تجنيد الأطفال في البرتوكول الاختياري سنة 2000:

بعدما تأكد إخفاق البرتوكولين الايضافيين لسنة 1977 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، دعي المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاق آخر من اجل التستر على إخفاقه السابق ، بمنع التجنيد بأي شكل من الأشكال مع رفع السن إلى الثامنة عشر سنة،⁴ وهو ما ورد في المادة الأولى من البرتوكول⁵ ، ورغم ذلك فقد راوغ

⁴ فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.362

⁵ تطابقا مع ما ادعى اليه الصليب الاحمر الدولي في جنيف في الدورة 26 المنعقدة بتاريخ

واحتال على النصوص القانونين بحته الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة والظاهر انه أسلوب فضفض وواسع و غير ممكن مراقبته أثناء النزاعات، وما يزيد الطين بلة انه لم يمنع إشراك الأطفال في العمليات غير مباشرة،⁶ وسمح بالتجنيد الطوعي مقابل تقديم ضمانات الكافية لحماية الطفل،⁷ أهمها عدم أكراه الطفل على الالتحاق بالنزاع المسلح، متناسين أن إرادة الطفل تدور بين المميز و عديم التمييز و انعدام الإرادة، مع تقديم الوثائق اللازمة لمعرفة سنه القانوني من طرف الجهة المجندة،⁸ رغم العلم أن مثل هذه الوثائق يمكن التلاعب بها و تزويرها و متناقضة مع المبدأ القانوني "لا يصطنع المدعي دليلا لنفسه".⁹

وقد منع البرتوكول في مادته الرابعة منعا مطلقا بتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير حكومية ويدخل ضمن هذه القائمة، الجماعات الإرهابية و المليشيات و المتمردون و الطوائف المسلحة، متناسية أن هذه التنظيمات لا تعترف أصلا بهذا البرتوكول و بالتالي ما بني على باطل فهو باطل ، نتيجتها انه لا

⁶ وأشار التقرير، الذي نشرته صحيفة غارديان، إلى أن نحو واحد من كل خمسة أطفال في المنطقة - 28 مليون طفل- يحتاجون الآن إلى مساعدة إنسانية فورية. وهناك أكثر من 90% من هؤلاء الأطفال يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاع وفي بعض الحالات ترسل الأسر أطفالها إلى القتال. وقالت المنظمة الامم المتحدة إنها شاهدت في السابق أطفالا يعملون حمالين أو حراسا أو مسعفين ولكنها تشاهدهم الآن في أدوار أكثر نشاطا وهم يحملون السلاح ويحرسون نقاط التفتيش ويدرّبون كجنود بروتاب. وأضافت أن عدد الأطفال المجندين بالفعل في القتال ارتفع من 576 في عام 2014 إلى 1168 في عام 2015.

⁷ انظر المادة 2 من البرتوكول لسنة 2000.

⁸ وقالت الأمم المتحدة الأسبوع الماضي إن 1700 طفل، بعضهم في سن العاشرة، كان قد جرى تجنيدهم للقتال في حرب اليمن المستمرة

⁹ انظر المادة 3 من البرتوكول

يمكن التستر على هذا الأفاق و ما قيل و ما كتب من دراسات حول نجاح هذا البرتوكول ما هو إلا تجارة مربحة فقط.¹⁰ ،

ثانيا: أجهزة الأمم المتحدة و الطفل المجند

1- لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991، تطبيقاً لنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل تتكون من 18 خبير من ذوى الكفاءات و المكانة الرفيعة في حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول من بين رعاياها يعملون بصفتهم الشخصية فلا يخضعون لأي سلطة اتجاه حكوماتهم مما سهل عليهم العمل و مراقبة مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

وتعد لجنة حقوق الإنسان إحدى الجهات الدولية لحماية الطفل المجند وتمتيعه الفعلي بجميع حقوق الإنسان، واعتبرت اللجنة أن النزاعات المسلحة والعنف من بين التحديات التي تلزم استراتيجيات تتمثل في بناء شراكة بين البلدان ووكالات الأمم المتحدة و المجتمع المدني .

وقد عملت اللجنة من اجل حل مشكل الأطفال المتضررين من الحروب في صلب منظومة الأمم المتحدة و على هذا الأساس توصى اللجنة الدول بتقديم التقارير حوا التدابير التي اتخذتها بشأن تنفيذ أحكام البرتوكول الاختياري عملاً بالمادة 8-1 منها ، أما الدول الأخرى خارج العضوية فإنها توصيها بتقديم تقاريرها كل خمس سنوات .¹¹

¹⁰- داعش جندت 400 طفل في سنة 2015

¹¹- المادة 1-90-أ- من البرتوكول الاختياري "تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد

و ينبغي أن ترفق التقارير بنسخ من النصوص التشريعية و القرارات القضائية و التعليمات الإدارية، ذات الصلة بالقوات المسلحة ذات الطابع المدني و العسكري، التي تدرس و تصنف ليتم إرسالها إلى الحكومات قبل انعقاد الدورة من اجل الرد عليها.¹²

لكن تبقى كل التقارير مرتبطة بمدى استجابة الدول، لذلك مادام أن المعلومات المقدمة من طرف الدول تبقى محلا للشك و المغالطة، لأنها تتوقف على الحكومات التي هي مصدر الأرقام والإحصائيات.¹³

و ما يلاحظ أن المادة 44¹⁴ و الفقرة (د) من المادة 45¹⁵ من اتفاقية حقوق الطفل، في غير محلها مادام أن اللجنة ترسل كل المناقشات و المسائل للدول التي تستعد للرد عليها فتكون غير مطابقة لما هو موجود في الدولة .

2-- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية والستون لسنة 2006 حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن

12- مصلح حسن احمد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، جامعة الإسلامية، كلية القانون ، العدد 67، سنة 2011، ص. 05

13- تشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن 246 مليون طفل يعيشون في بلدان أو مناطق تشهد نزاعات مسلحة، وأن هذه المعارك تؤثر تأثيراً مباشراً في 15 مليون طفل منهم وأنه لم يعد بإمكان 13 مليون طفل الذهاب إلى المدرسة بسبب المعارك التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط وحدها. ومنذ عام 1999.

14- المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

15- المادة 45-د من نفس الاتفاقية.

والجمعية العامة، في حملة سميت حقبة التطبيق من اجل السعي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة شملت خطة عمل مفصلة لاتخاذ آلية رصد و إبلاغ عن انتهاك الجسيم لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، و مساءلة الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وهو ما أيده مجلس الأمن الدولي بقرار 1612-2005 بتاريخ 2005/07/26 ووافقت عليه الدول في المؤتمر العالمي لسنة 2005.

حيث بناء على قرار مجلس الأمن تم تنفيذ هذه التوصية في كل من بورندي و الكونغو و الصومال اتضح أن هناك ستة انتهاكات قد طالت الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهي القتل والتشويه والتجنيد واستخدامهم في الهجمات ضد العدو، والاعتصاب، والعنف، والاختطاف ومنع وصول المساعدات إليهم.¹⁶ ولتفعيل آلية المراقبة، سعى ممثل الخاص لمجلس الأمن إلى تشكيل فرقة عمل معنية بالأطفال والصراعات المسلحة للسهر على تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612-2005 تخضع للرئاسة المشتركة بين مكتب الممثل الخاص لمجلس الأمن واليونيسيف.¹⁷

ج-مجلس الأمن :

اعتمد مجلس الأمن تسعة قرارات بشأن مصير الأطفال في النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه القرارات، نذكر القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005) اللذين اعتمدا بمبادرة فرنسا واللذين وضعا آلية الرصد والإبلاغ بشأن

16 مصلح حسن احمد، مرجع السابق الذكر، ص. 10.

17 جاب دويك ، لجنة حقوق الإنسان، حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ص. 8).

بدون تاريخ إصدار).

سته أنواع من الانتهاكات التي تطال حقوق الطفل، فضلا عن إنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بمتابعة هذه الانتهاكات، وتدعو هذه القرارات جميع الأطراف في النزاع التي تجند الأطفال في القوات المسلحة إلى وضع خطة عمل، من أجل تيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

وقد أدت المعارف المتراكمة المستفادة من خبرة واسعة النطاق ومتنوعة في هذا المجال منذ 1997، إلى اعتماد نهج أكثر شمولاً يقوم بشكل أكبر على المجتمع المحلي، وثمة وعي متزايد بالأبعاد المتعددة لاستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وبتعقيدات التعامل مع المشاكل ومعالجة الأسباب الجذرية وفضلاً عن التغييرات التي تحققت، كإدراج تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوير اجتهادات قضائية في هذا الميدان.

دفعت كل هذه العوامل إلى الاعتراف بضرورة تحديث المبادئ وتوسيع إقرارها ليتجاوز الفاعلين المختصين في حقوق الطفل، مما أدى إلى إحداث وثيقتين، المتمثلة في التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة أما الوثيقة الثانية فهي قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس).¹⁸

فقد جاء قرار 1539 لسنة 2004 أهم المبادئ ، بداية بتعريف الطفل المرتبط بالنزاع المسلح¹⁹ ثم تعريف القوات المسلحة²⁰ والجماعات المسلحة.²¹ والصفة التجنيد²² بالطريقة غير مشروعة.²³

و اعتبرت هذه المبادئ أن الأطفال المجندون و المتهمون بارتكابهم جرائم الحرب وفقا للاتفاقية روما ما إلا ضحايا،²⁴ وانتهاكا لحقوقهم يجب، السعي إلى تحريمهم من ذلك من دون أن يتعرضوا إلى المساومات أثناء التسريح²⁵ ، لأن

19 البند الثاني من قرار 1539 " يقصد بعبارة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. (20) يقصد بعبارة "قوات مسلحة" المؤسسة العسكرية الحكومية القائمة على أساس قانوني والمستفيدة من بنى تحتية مؤسسية داعمة (الرواتب، الاستحقاقات، الخدمات الأساسية، إلخ). 21 يقصد بعبارة "جماعات مسلحة" الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

22 يقصد بعبارة "التجنيد" تجنيد الأطفال أو تعيبتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

23 يقصد بعبارة "التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة" تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسنة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق.

24 البند السابع من القرار 1539 .

25 البند الثالث عشر من نفس القرار " عند تجنيد قوات مسلحة أو جماعات مسلحة لأطفال بصورة غير مشروعة، يجب أن تعمل الجهود الترويجية – المبدولة استنادا للتفويض الممنوح لكل جهة- على تجنب استغلال هذا التجنيد أو الاستخدام غير المشروع للحصول على امتيازات خلال مفاوضات السلام وإصلاحات القطاع الأمني.

اختيارهم لهذه الطريق جاء إما قسرا او طواعية ، بدافع العوامل الاقتصادية من اجل الحفاظ على بقاء أسرهم في زمن الصراعات و الحروب الأهلية أين ينتشر الفقر والظلم²⁶.

و من اجل منع ذلك اعتمد مجلس الأمن عدة معايير:

* اعتماد و المصادقة على الاتفاقيات الدولية و إدماج مبادئها و قواعدها ضمن المنظومات التشريعية للدول²⁷.

* العمل على إثبات السن بكل الطرق المتاحة من اجل إدخال المجند في طائفة معاملة المجندين الأطفال.

* احترام السن الأدنى للتجنيد وفقا للاتفاقيات الدولية .

* اتخاذ جميع التدابير من اجل منع تجنيد الأطفال أو استعمالهم بطرق غير شرعية في النزاعات المسلحة عمليا وواقعا و تطبيقيا.

* قيام المنظمات الدولية الحكومية و غير حكومية بالمشاركة في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من اجل منع تجنيد الأطفال .

26 انظر البند الثامن من قرار 1539

27 وهي :

-اتفاقية حقوق الطفل

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة

-الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

-البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

-اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين و بروتوكولها لعام 1967.

*إطلاق سراح الأطفال أثناء التوقيع على اتفاقيات السلام او اتفاقيات وقف إطلاق النار، ومنع إعادة تجنيدهم.²⁸

*منع احتمال تحول الأطفال إلى عديمي الجنسية أثناء وقف القتال، مما سيساعد على إعادتهم للتجنيد مرة أخرى .

* التبليغ ورصد كل الانتهاكات الواقعة على الطفل المجند تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1539 .

إنشاء اللجنة التوجيهية لرصد الانتهاكات تتألف من رؤساء تنفيذيين بمشاركة اليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بإشراك الأطفال كمجندين في الصراعات المسلحة بحضور المنظمات غير حكومية وبعثات حفظ السلام.

*إقامة فرق عمل من شأنها الرصد والإبلاغ على المستويين القومي والمحلي، وكذا على المستويين الإقليمي والدولي، لمنع تجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة والتوصل إلى تحريرهم.

* إدراج المعلومات حول الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

(28) أثناء النزاع المسلح في نيبال بين عامي 1996 و 2006 أصدرت الحكومة مراسيم تمنح للقوات النظامية اعتقال الأفراد بما فيهم الأطفال المنتمون إلى الجماعات المسلحة وقد أفاد الأمين العام آنذاك أن الأطفال المعتقلون تعرضوا لأنواع التعذيب ، وفي أفغانستان أصدرت الحكومة الأفغانية قانون يعامل فيه الأطفال المنضمين إلى القوات المعارضة على أنهم إرهابيون وفقا لقانون قضاء الأحداث لسنة 2005 و منذ بدء النزاع في العراق بتاريخ 2003 اعتقلت القوات متعددة الجنسيات ما يقارب 1500 طفل شاركوا في الحرب اقلهم سنا كان يبلغ العشر سنوات ، ارجع إلى مجلة الأمم المتحدة ، مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ، نيويورك ، فبراير، 2014.

اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة والتقارير الدورية التي ترفع إلى لجنة حقوق الطفل، على أن تقوم كل دولة طرف بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين بعد التصديق على البروتوكول.

*تشجع الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان والهيئات الدينية وأطراف فاعلة أخرى في المجتمع المدني، بقوة، على استعمال جميع وسائل الاتصال للتأكيد على أن استخدام الأطفال للمشاركة في صراع مسلح أمر غير مقبول. إن إنشاء هذا الحظر باعتباره معيارا اجتماعيا مطلقا يعد بعدا أساسيا في سبيل جعله حقيقة واقعة.²⁹

*منع تجنيد البنات أو الاستخدام غير المشروع على البنات بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الأولاد و أن استعمال البنات ك"زوجات" أو العلاقات الجنسية الأخرى القسرية والزواج الفعلي بالإكراه واستعمالهن للأشغال المنزلية أو الدعم اللوجستي في الصراعات المسلحة، هي بمثابة تجنيد أو استخدام مما قد يشكل خرقا لأسس قانون ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ناهيك عن احتمال خرقها للقانون القومي أيضا.³⁰

* العمل على أن يحتفظ الأطفال الذين يغادرون القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بأي طريقة كانت، بما فيهم الفارون أو المتخلى عنهم أو الذين أُلقي عليهم القبض من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة مناوئة أو قوات متعددة الجنسيات، بحقوقهم الإنسانية كأطفال³¹

29 انظر القرار 1539 .

30 انظر البند الثامن والعشرون من القرار 1539.

31 و من بين التدابير التي اقترحتها القرار هي:

وقد ترأست فرنسا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح منذ تأسيسه في نوفمبر 2005 بموجب قرار 1612 لسنة 2005 الذي يقدم التقارير رسمياً إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. يتلقى فيها الفريق العامل بانتظام آخر المستجدات الواردة من الميدان من خلال المذكرات المقدمة من منظمة اليونيسيف. ويستمع أيضاً أعضاء الفريق العامل بانتظام إلى آخر المستجدات عن المسائل والأنشطة الجارية فيما يعمل الفريق للاتصال بالأطفال.³²

وقد تتضمن الاستنتاجات الصادرة عن الفريق العامل توصيات إلى أطراف النزاع، والدول الأعضاء، في شكل رسائل وفي شكل بيان عام من رئيس

"لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح على أشخاص ثبت ارتكابهم لمخالفة وهم دون سن الثامنة عشرة.

-يمنع أن يحرم أي طفل من حريته بصورة غير مشروعة أو عشوائية؛

-لا يمكن أبداً اعتبار الأطفال الفارين من التجنيد بصورة غير مشروعة كهاربين من الجندية

-يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز شفاء الأطفال بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً

-يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الوحدة الأسرية ولم شمل الأسر؛

-يجب التحقيق سريعاً وبشكل شامل ومستقل في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف

الجنسي، وملاحقة الضالعين في ذلك، وتقديم رعاية متابعة فعالة ومناسبة للطفل وأسرته،

ما عدا إن كان ذلك مخالفاً لمصالح الطفل الفضلى."

32 وفي عام 2017، دعمت فرنسا مشروع اليونيسيف "لتوفير الحماية المجتمعية لأطفال منطقة

فاكاغا ومن بينهم الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة وغيرهم من الأطفال الأكثر ضعفاً"، ببلغ

وقيمته 100000 يورو من أجل تعزيز آليات حماية الأطفال ومرافقتهم وتشجيع فرص العمل البديلة

لحمل السلاح لدى الأطفال المجندين في جماعات مسلحة.

الفريق العامل يصدر بوصفه نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن³³. إضافة إلى التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في حماية الأطفال المجندين

نظرا لغياب جهاز قضائي يحمي الأحداث الذين تعرضوا لانتهاكات مما يصفها المجتمع الدولي، أوكل الاختصاص العام إلى القضاء الجنائي الدولي إذا ما ثبت اختصاصه سواء كان الحدث ضحية الجرائم الحرب أو كان هو ممن ارتكبها ولم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطفل بصفة صريحة ولكن يستشف من الفقرة (ب) و(هـ) من المادة 8 أنها تعتبر الطفل كل من لم يبلغ السن خمسة عشر سنة كاملة، كما اعتبرت الطفل المجند ذلك القاصر الذي تم تجنيده طوعية بإرادتهم أو بإجبارهم عن طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية و غير نظامية، ويستوي أن تكون مشاركتهم بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطهم صفة مقاتل، أو يكون اشتراكهم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الذخائر و المؤن، ونقل وتداول الأوامر واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات التخريبية و أعمال التجسس و الاستخبارات، ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع سواء في النزعات الدولية أو الداخلية، باعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف جرائم الحرب على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة

(33) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الهيئات الفرعية، الأطفال و النزاع المسلح، 2006.

لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وللقوانين و الأعراف السارية على النزعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزعات المسلحة الداخلية.³⁴

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

غالباً ما يتعرض الأطفال في الصراعات المسلحة لأضرار كبيرة تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية نظراً لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية، بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند القصف العشوائي وقصف المدن، وعدم تحملهم الإصابات الخطيرة التي تلحق بهم أثناء القتال، وكذا عدم تمكن عائلتهم من حمايتهم بسبب اشتراكهم في الحرب فحضي الأطفال بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الجرائم التي تلحق بالأطفال خاصة من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أعطت حماية خاصة للأطفال أثناء الحرب واعتبرت أن تجنيدهم إجبارياً أو طواعية من جرائم الحرب التي تعاقب مرتكبها.

وضعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حد للإفلات من العقاب الذي يسمح بمساءلة كل مجرمي الحرب في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها³⁵ وتزول متى تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها التي تمارسه على نحو

34 المركز الديمقراطي العربي ،صديقي سامية ،مقال بعنوان "المساءلة الجنائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة" 2016/12/27

35 وقد جاءت المادة 26 من نظام روما ان المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ولذلك إذا ما أحيل المتهم الحدث لارتكابه جرائم حرب

منصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم أية دولة طرف،³⁶ إذا كانت دولة غير طرف لا يمكنها ممارسة اختصاصها على إقليمها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص الحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى وضع حد لمثل هذه الجرائم بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكابها التي تدخل في اختصاصها وفق للمادة الخامسة من نظامها الأساسي³⁷ ويجب مساءلة مرتكبها بغض النظر عن صفة ومركز هؤلاء المتهمين، وتمارس اختصاصها في حالة إذا كان المتهم المرتكب لتلك الجرائم مواطناً لإحدى دول الأعضاء أو إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي الدولة طرف في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية ولم تكن طرفاً في النزاع.

وتعتبر أعمال تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة جريمة حرب حيث تقضي الفقرة (ب) و(هـ) من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال الحربية سواء كان ذلك في النزعات المسلحة الدولية أو الداخلية³⁸

وتبين أثناء التحقيق أو المحاكمة أنه حدثت فإن المحكمة الجنائية الدولية ستحكم بعدم اختصاصها مع إحالته إلى دولته وفقاً لمبدأ التكامل على أن يراعى في محاكمته أمام دولته الضمانات المقررة في القانون الدولي

36 يسميها فقه القانون الدولي بمبدأ التكامل وقد جاء في المادة 1 من نظام روما.

37 نظام روما التي حددت جرائم الحرب في المواد 5 و 6 و 7 و 8 ، ولا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بمساءلة عن الجرائم التي ترتكب بعد 1 جويلية 2002

38 إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف الطفل بصفة صريحة وإنما اعتبره كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشر سنة و ارتكب اي فعل في إطار النزاعات المسلحة مما يجعل

لكن ما يعاب على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ معاهدة إنشاء المحكمة وإنما هو اختصاص مستقبلي، و بالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط بالنسبة لجريمة التجنيد الإجباري التي ارتكبت بعد دخوله حيز التنفيذ أي بعد 01 جويلية 2002³⁹ في حالتين :

- بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدول المشاركة في المعاهدة

- الدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة يبدأ النفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لها وفقا للفقرة 02 من المادة 126 نظام روما الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق.⁴⁰

وباعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تعد جريمة حرب وفقا للنظام روما الأساسي فقد بينت المادة 124 منه بأنه يحق لدول الأطراف تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجريمة فوق إقليم هذه الدول من قبل مواطنيها.⁴¹

تجنيد جريمة حرب وفقا للمادة 8 من نظام روما و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وهو ما جاءت به المادة 2/77 من البرتوكول الايضافي لاتفاقية جنيف لكن ما يعاب عل المحكمة الجنائية الدولية أنها لم تتحدث مطلقا على الأطفال المجندين بين سن 15 و 18 سنة رغم أنها صدرت بعده ورفعت سن التجنيد إلى 18 سنة وهو تقصير في حق الأطفال المجندين. 39المادة 11 من نظام روما.

40انظر المادة 2/126 من نظام روما.

41انظر المادة 124 من نظام روما وكان مؤتمرالأول الذي انعقد في كمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010 قد اقترح فيه إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا رأيت أغلب

1-الشروط الشكلية لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية في جريمة

تجنيد الأحداث

إن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على أساس مبدأ الإقليمية حيث يكون للمحكمة اختصاص في جريمة التجنيد الأطفال، في حالة ما ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي، ومساءلة مرتكبي هذه جريمة ، حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشخصية الذي يركز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال و الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي، أي كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

أما الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة تجنيد الأطفال وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه جريمة ،إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة ، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات⁴²

الدول المشاركة أن إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من مصداقية و فعالية دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله المحكمة. وهو متابعة المجرمين في حين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة دون تعديلها و بررت الدول ذلك على أن هذه المادة تساعد على عالمية العقاب التي تهدف إليها نظام روما الأساسي. و في هذا الصدد انظر: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي، لبنان، ص 111

(40)Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France,p 66

2- الشروط الموضوعية لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية لنظر في

جريمة تجنيد الأطفال

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر في جريمة تجنيد الأطفال إذا فشل القضاء الوطني في مساءلة مرتكبي هذه الجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وهذا استناداً لمبدأ التكامل⁴³ الذي يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين غايتهم ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما.

41 وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح Complementarily غير موجود في اللغة الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أرادت استخدام هذا المصطلح نقلاً عن المصطلح الفرنسي (Complementariete) من أجل شرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية وقد أثارَت الترجمة العربية لهذا المصطلح كثيراً من النقاشات حول الاختيار بين صفة التكاملية أو التكميلية للمحكمة، فقد رأت بعض الدول المشاركة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي على اعتبار أن الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكملان بعضهما في حين رأى البعض أن اختصاص المحكمة هو اختصاص احتياطي للسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم يتم بممارسة اختصاصه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً لسد فراغ سلطات القضاء الوطني، ولكن الرأي الغالب يعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً لاختصاص القضائي الوطني وليس تكاملياً أو احتياطياً ذلك لأن استخدام كلمة احتياطي يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقل مرتبة من اختصاص السلطات الوطنية، وهذا غير معقول كونه يقلل من شأن الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يعطه حقه، لذلك يفضل استخدام مصطلح تكميلي كون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني علاقة تكميلية لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاصات القضاء الوطني في حالة الحاجة إلى ذلك، وبالتالي فإن اختصاص محكمة الجنائية الدولية لا يتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية وإنما يعقد الاختصاص لها في حالة عدم قدرة القضاء الوطني بتكفل بالقضايا المعروضة عليها والتي تشمل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لاختصاص تكميلي للمحكمة على الرغم من الإشارة إليه كما وضعنا سابقاً في الديباجة والمادة الأولى، ويمكن تعريفه على أنه امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، مما يستدل منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم جريمة تجنيد الأطفال إذا ثبت عدم رغبة أو قدرة القضاء الجنائي الوطني في مساءلة المجرمين،⁴⁴

إن اتصال المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في حالة إحالة الدعوى من قبل الدولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية⁴⁵، وعليه فإنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في تلك الجرائم وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 13 من نظام

44 خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون

الهيمنة)، 2007، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 151

لقد تمت إحالة قضية كونغو الديمقراطية من قبل رئيسها بتاريخ 3 مارس 2004 بواسطة رسالة 45 تم توجيهها إلى مدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي، وقام المدعي العام بفتح تحقيق في 23 جوان 2004 لتحري في الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ 1 جويلية 2002 وهو تاريخ بدأ سريان المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لهذا التحقيق تم إدانة توماس لوبنغا وبوسكو أنتاغدا وجرمان كانتغا، وجهت لهم تهمة تجنيد الأطفال دون سن خمسة عشر من توماس لوبنغا أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية أجل إشراكهم في الأعمال الحربية. ويعتبر وقد صدر في حقه حكم بتاريخ 10 جويلية 2012 يقضي بإدانته بالتهمة الموجه إليه وبعبقوبة 14 عام

روما الأساسي،⁴⁶ كما يحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل دعوى للمحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.⁴⁷

كما يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه، في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة أو تلقيه الشهادات التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي⁴⁸

-إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم المجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة

-إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص

46 المادة 13 من نظام روما.

47 صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

48 المادة 2/13 من نظام روما

المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى مدعي العام.

أما مجلس الأمن فيتمتع بسلطة إحالة أي حالة إلى محكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن الجريمة تجنيد الأطفال المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وعليه فإن قرار إحالة قضية أو حالة على المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة وفقا لإجراءات التصويت المحدد في فقرة 03 من المادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى⁴⁹

3-الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

قرر نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحا ودقة الأمر الذي يعتبر بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي، و يؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، لأن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحو جازم، كما هو الشأن في القوانين الوطنية على أن يترك تحديد العقاب نوعا وكما، إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بالتشريع الأحكام في قوانينها وإما إلى قضاء الجنائي الدولي.

المادة 3/27 من نظام روما.49

و تماشياً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال إلى عقوبات أصلية حسب المادة 77 في فقرتها الأولى :

سجن المؤقت على أن لا تتجاوز هذه العقوبات 30 سنة .-

السجن المؤبد على أن تكون الجريمة أكثر خطورة .-

ولم يشر نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الإعدام وهذا راجع الدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات.

ثانياً : المتابعة الجزائية للطفل المجند

دراسة هذا المبحث لا تكمن في متابعة الأشخاص أو الجماعات التي جندت الأطفال، وإنما متابعة الأطفال المجندين بعد اعتقالهم من طرف العدو وملاحقتهم قضائياً من طرف قوات العدو ، بعد الجزيم في السجون والمعتقلات ، فرغم تمتعهم بمركز امتيازي إلا انه يمكن محاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب أو قتلهم لمدنيين، إذا شاركوا في نزاعات دولية، أو يحاكمون على أساس القانون الوطني للدولة إذا كان الأمر يتعلق بنزاع داخلي وهو الأغلب. فماهي الجهة المتخصصة في محاكمة الطفل المجند وما هو التكييف القانوني لمركز الطفل المجند و حدود مسؤوليته.

1- تحديد المسؤولية الجزائية للطفل المجنّد

حدد البرتوكول الايضافي الأول في المادة 2/77 السن القانوني للمسؤولية الجزائية بخمسة عشر سنة،⁵⁰ استنتجا لوضع الحد الأدنى لسن إشراكا لأطفال في القوات المسلحة، وعليه يبقى الطفل المشارك لأقل من 15 سنة غير مسئول جزائيا وفقا للبرتوكول، وقد عقد وأزم دخول البرتوكولين الاختياريين للاتفاقية حقوق الطفل الأمر عندما رفع سن إلى 18 سنة،⁵¹ وقد أشارت القاعدة الرابعة من اتفاقية بكين على مراعاة الجانب النفسي والعاطفي والفسولوجي⁵² وما زاد الطين بله هو تباين الدول في تحديد سن المسؤولية فمنهم من يرفعها إلى أكثر من 15 سنة ومنهم من يخفضها إلى اقل من 15 سنة، وبالتالي إعطاء الدول المعتقلة صلاحية تقدير سن المسؤولية الجزائية للطفل المجنّد يمنع من مراقبتها ويزيد الإجراءات تعقيدا، ما جعل الدول تعتمد على إقرار قواعد باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة⁵³ و اعتبارهم

⁵⁰ الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول الإيضافي: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة

⁵¹ منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 206 .

52Chaplleau philippe, enfant soldat victime ou criminel de guerre, éd du rocher ;paris,2007,p.24

53BETTATI Mario, « Les crimes contre l'humanité, ouvrage collectif »,inASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain(ss. dir),Droit international pénal : La répression des infractions internationales, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. pedone, Paris,2000, p. 124

مهما كان سنهم ضحايا مع مراعاة ظروف إقحامهم في النزاع المسلح و الحكم بتدابير إعادة الإدماج بدلا من العقوبات الردعية⁵⁴

سارع نظام روما الأساسي إلى تحديد المسؤولية الجزائية للمتهمين ،أين تم الاتفاق على تحديدها ب18 سنة⁵⁵ ،و بالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية استبعدت محاكمة الأشخاص الذين تقل عمرهم عن 18 سنة و تخلت عن الأمر إلى محاكم الدول الداخلية التي تتولى ذلك مع تقرير كل الضمانات القانونية لتوفير المحاكمة العادلة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لسنة 1949⁵⁶ التي جاءت عامة ، الأمر الذي تداركه العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لإعطاء الأهمية البالغة للأطفال المجندين واخذ بعين اعتبار عقوبات الإصلاح والإدماج بدلا من عقوبات الحبس والإعدام⁵⁷ ، ولم تبقى اتفاقية حقوق الطفل في منى عن ذلك بل منعت إصدار الأحكام الجزائية بالسجن المؤبد و الإعدام جاعلة من الأمر مهزلة دولية فبدلا من منع أي عقوبات جزائية سارعت إلى تحرير المادة 37⁵⁸ منها وهو الأمر المخجل أن تكون اتفاقية حقوق الطفل بهذا القدر من الاستخفاف بحقوق الطفل .

(54)CELINEReunaut,Interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de droit public et européen, Paris-sud(paris XI), 2000, p. 14

(55)MARIATERiza Dottly, « enfant combattants prisonniers », extrait de la revue international de la croix rouge, n°11, septembre, octobre, 1990

⁵⁶ ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف جاء عام ولم يشر إلى الطفل المجند

⁵⁷ عبد الوهاب شتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول:الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، /لبنان، أيام 20.22.23 نوفمبر 2004

⁵⁸ عزة محمود قاسم الصبيد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها"، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار-البيضاء، عدد 4 ص.14.مقال منشور على الموقع التاليOMU : <http://www.omu.edu.ly/articles/OMU>

2- المتابعة القضائية للطفل المجند أمام المحاكم العادية والاستثنائية

فرض القانون الدولي قيوداً أثناء المتابعات الجزائية اتجاه الطفل المجند التي قد تصدرها المحاكم الوطنية للدول فحظر المجتمع الدولي استعمال أي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة أو المعاملات القاسية ضد الطفل المعتقل أو استصدار أي حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام أو أي حكم مما يشكل خرق للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، مما يضمن محاكمة عادلة والسعي إلى استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات البديلة والكف على المتابعات القضائية وتغييرها بالقواعد التصالحية، بتقديم المساعدة للأطفال المجندين المعتقلين من أجل إعادة إدماجهم في أسرهم مما سعي العدالة الإصلاحية التي قد يبدأ تطبيقها في فترة الاعتقال أو أثناء المتابعة أو المحاكمة.

ولكن ما يعاب على هذه التوصيات هو محاكمة الأطفال المجندين من طرف محاكم عسكرية أو هيئات قضائية عسكرية تابعة للقوات العادية، فلا يعقل أن يتمتع الجندي المعتقل أو الأسير بما أوصت به الاتفاقيات الدولية خاصة أن مثل هذه الجهات القضائية الاستثنائية تعقد في سرية تامة مما يجعلها تستغني عن أدني الضمانات القانونية وتمتنع عن تطبيق إجراءات قضاء الأحداث،⁵⁹ مما يجعلها تطبق أقصى العقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام.

خاتمة:

⁵⁹ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخة في 1985/11/29

إن الحماية الدولية للأطفال المجندين تم تصنيفهم في عدة مراتب استطاعت الأمم المتحدة أن توفر له قواعد واتفاقيات ومبادئ دولية من أجل تحديد كيفية التعامل معه بصفته الطرف الضعيف في المجتمع الدولي سواء كان أثناء الحرب أو أثناء النزاعات الداخلية والحروب الأهلية.

ولم يقف المجتمع الدولي عند الاتفاقيات الدولية بل تعداه ليوفر له آليات من أجل تجسيد هذه المبادئ والقواعد على أرض الواقع أعطتها الأمم المتحدة كل الصلاحيات من أجل تنفيذها، وخوفاً من التلاعب بمصير هذه الاتفاقيات أسست الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة مؤسسات غير حكومية مستقلة عن كل السياسات يديرها موظفون متخصصون ليس لهم علاقة بدولهم من أجل التبليغ عن كل تلاعب أو تعسف في تطبيق الاتفاقيات الدولية و السهر على نشر كل انتهاك أمام المجتمع عبر أي وسيلة متاحة وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

والظاهر أن هذه المؤسسات أو كما اصطلح على تسميتها بالمنظمات غير حكومية قد نجحت في ذلك بدليل البث المباشر عبر الأقمار الصناعية وعبر الهواتف الذكية لمجمل الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث أو الأطفال وخاصة في مناطق التوتريكافريقيا الوسطى ومنطقة اليمن وسوريا والعراق.

إذن يمكن القول أن الأمم المتحدة قد ساهمت بالكثير من القواعد وأبرمت عدة اتفاقيات دولية وشجعت الدول على الانضمام إليها، ورغم ذلك يبقى هاجس الأطفال المجندين مصدر خطر كبير بالنسبة للمجتمع الدولي، وهذا دليل أن الأمم المتحدة متأخرة في مسيرة هذه الحالة، ولا تعتبر ذلك من

أولوياتها، بدليل أنها لم تعاقب الدول التي جندت الأطفال ولم تعاقب القادة الذين جندوهم، وهذا حفاظا على مصالح بعض الدول، وهو المتعارف عليه منذ زمن بان الأمم المتحدة وسيلة لحماية المصالح وتوازن مراكز القوى في العالم الغربي.

التوصيات :

التوصيات التي يتم تقديمها لن تكون كلاسيكية مما سيؤدي للتكرار فقط مثلما سبق في المقالات الأخرى وقد كانت كالتالي :

- 1-التقليل من سن القواعد و التوصيات بدون فائدة لان ذلك يؤدي الى تضاربها و تناقضها مما يسهل عملية الإفلات من تنفيذها.
- 2-إنهاء بكل الوسائل الودية الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية الأمر الذي سيمنع مباشرة إي تجنيد للأطفال.
- 3-التأكد من عدم إخضاع الطفل المجند إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو عقوبة بدنية قاسية و استبدالها بالتدابير الإصلاحية.
- 4-إقرار عقوبات اقتصادية رادعة ضد كل دولة تسعى او تم اكتشاف أنها أحالت الأطفال المجندين أمام المحاكم العسكرية.
- 5-وضع ضوابط قانونية من اجل تسهيل تبادل الأسرى المعتقلين يؤخذ على أولوياتهم الأطفال منهم.

6-ضمان للأطفال المجندين المحاكمة العادلة أمام جهات مدنية وليس عسكرية أثناء النزاعات الداخلية مع العلم أن الدساتير توقف أثناء الحروب الدولية مما يجعل من الجهات العسكرية أساس السياسة في البلد.

7-السماح بزيارة الأطفال المجندين في المعتقل من طرف المنظمات غير حكومية والجمعيات الخيرية والأطباء بلا حدود من اجل إعطائهم الرعاية والمساعدات اللازمة طبيا ونفسيا.

8-القيام بكل المساعي من اجل تسليم الأطفال المحكوم عليهم إلى أهاليهم سواء كانوا أحياء لإعادة إدماجهم او أموات من اجل القيام بمراسيم الدفن حسب دياناتهم وتقاليدهم احتراما لحرمة الميت.

9-تصنيف كل جهة أو مليشية أو منظمة على إنها منظمة إرهابية إذا ما تم تنفيذ حكم الإعدام اتجاه الطفل المجند المعتقل مع السماح لأي شخص معنوي أو طبيعي من رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعتهم قضائيا.

10-إيقاف كل المساعدات الدولية للدول التي لا تحترم المبادئ الأساسية والقواعد النموذجية لقضاء الأحداث إذا ما أثبتت التقارير الدولية ذلك .

11-إيقاف أي دعم وبيع الأسلحة للأطراف المتنازعة الذي من شاته إشعال نار الحرب في المناطق.

قائمة المصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-المصادر الدولية

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

-اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967. اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم) 429د-5المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخة في 1985/11/29.

اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20نوفمبر 1989ار الجمعية العامة للأمم بموجب قراررقم (44/25د)44ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ02سبتمبر 1990 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2000.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و 18 أيار / مايو 1999.
- قرار 1539 بتاريخ 2004/04/22 مقرر بموجب اجتماع مجلس الأمن رقم 49.

2-الكتب

- خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)،، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007
- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جاب دويك، لجنة حقوق الإنسان، حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، بدون تاريخ النشر.
- فاطمة شحاتة زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2007
- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007،

-مصلح حسن احمد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، جامعة الإسلامية، كلية القانون ، العدد 67، سنة 2011.

: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي، لبنان،

3-الأبحاث والمقالات

-الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، الهيئات الفرعية ، الأطفال و النزاع المسلح .2006.

-مجلة منظمة الصحة العالمية ، المجلد 90، العدد7، جوان 2012.

- منظمة الحرية للأعمال الإنسانية، إعادة تأهيل الأطفال المجندين (مقال)، 2017/09/27.

الخليج، مقال "المحاربون الصغار خطر يهدد العالم" قراءة بتاريخ 2021/01/01، الساعة 20:00 .

المركز الديمقراطي العربي، صديقي سامية، مقال بعنوان "المساءلة الجنائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

عبد الوهاب شتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، /لبنان، أيام 20.22.23 نوفمبر 2004.

عزة محمود قاسم الصيد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها"، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار-البيضاء، عدد 4، نوفمبر، 2005.

4-التقارير

--تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال و الحرب، 2009/11/17

-تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال و الحرب، 2009/11/17

-الأمم المتحدة، قائمة العار" تقرير حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2018/06/28- 7:28 سا.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

- BETTATI Mario, « Les crimes contre l'humanité, ouvrage collectif», inASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain(ss. dir),Droit international pénal : La répression des infractions internationales, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. pedone, Paris,2000,

- ChapleauPhilippe ,enfant soldat victime ou criminel de guerre, éd du rocher ;paris,2007,

- CELINEReunaut, Interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de droit public et européen, Paris-sud(paris XI), 2000

- MARIATerizaDottly, « enfant combattants prisonniers », extrait de la revue international de la croix rouge, n°11, septembre, octobre, 1990

- Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France

- www.africaninstitute.org

- www.anppcan.org

- www.africa-union.org.